

الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥  
بشأن منع الصيد والمتاجرة في جميع أنواع  
طائر الحباري والبلبل البحريني

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥، بشأن حماية الحياة الفطرية  
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على الحياة  
الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢، بتعيين رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية  
والبيئة والحياة الفطرية،  
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥، بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، بتعيين مديرين عامين في الهيئة العامة لحماية  
الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،  
وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يمنع الصيد والمتاجرة في جميع أنواع طائر الحباري.

مادة (٢)

يمنع الصيد والمتاجرة في البلبل البحريني.

مادة (٣)

على مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ  
الموافق: ١ فبراير ٢٠٠٥ م